

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١١١)

ملخص المقال في عدم تحمّل أحكام العقل للإهمال

وملخص الكلام مع إضافات أنّ الإهمال في قول المحقق الخراساني: (لعدم تطرق الإهمال والإجمال في حكم العقل كما لا يخفى) تارةً يقصد به التردد وأنّه لا تردد في حكم العقل؛ لأنه إن أحاط بكل الجهات وعرف العلة التامة حكم وإلا لم يحكم، وثانيةً يقصد به أنّ العقل ليست له أحكام جزئية، وثالثة: يقصد به أنّ العقل ليست له أحكامٌ مهملة بالمصطلح المنطقي.

العقل قد يتردد في الحكم

فإن أراد الأول ورَدَّ عليه: ان العقل قد يتردد في الحكم لعدم إحاطته بكل الجهات وذلك فيما إذا رأى المقتضي للحكم موجوداً ولم يحرز توفر الشروط وانتفاء الموانع فإنّه يتردد حينئذٍ في الحكم، ولأنه يتردد لا يحكم، فلا مانعة جمع بين عدم حكمه وبين ترده؛ إذ عدم الحكم بذاته لا بشرط، وإنما لا يجتمع التردد مع الحكم بالعدم الذي هو بشرط لا.

والحاصل: أنّ العقل إن أذعن بعدم إحاطته بجهات أمرٍ - كما في غير المستقلات العقلية - كان متردداً لا مثبتاً للحكم ولا مثبتاً لعدمه، غاية الأمر أنّه لا يحكم حينئذٍ فالعدم من باب عدم العلم لا العلم بالعدم، وفائدته أنّه إذا حكم بالوجود أو بعدم فلا يصح ان يُرجع إلى غيره، وأما إذا تردد فإنّه لا يحكم ولكن يصح له ان يرجع إلى الأعلى منه^(١)، كالرسول ﷺ، لكي يحكم، لبداهة ان النبي ﷺ محيط بكل العلوم ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(٢) أما العقل فمحدود جداً إذ لا يدرك إلا المستقلات العقلية - وهي قليلة جداً - وما يلحق بها، وإنما يحتاج إلى العلم ليوَسِّع دائرة حكومته فتأمل^(٣).

فهذا كله في كبرى المقام، وأما الصغرى، فإنّ من الواضح أنّ الرازي والمهروي والفصول لا يقولون بالإهمال بهذا المعنى، أي لا يرون ان مقدمات الانسداد تنتج تردد العقل في حجية الظن، بل هم قاطعون بأنّ المقدمات تنتج حجية خصوص ظنون الكتاب والسنة.

العقل يحكم بأحكام جزئية كثيرة

وإن أراد الثاني ورَدَّ عليه: بداهة ان العقل يحكم بأحكام جزئية كثيرة وذلك كلما أدرك المقتضي وعرف انه قد يبلغ مرتبة العلة التامة (إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع) وقد لا يبلغ، لذا فانه يحكم بالقضية الجزئية كقوله (بعض الصدق حسن أو واجب) ولا يحكم (كل الصدق حسن أو واجب) لبداهة ان الصدق الذي يؤدي إلى قتل محقون الدم قبيحٌ، كما لو سأله الجائر عن مكان اختفاء المؤمن فأخبره به متذرعاً بأنّ الصدق حسن، والحاصل: أن الحسن ليس بذاتي للصدق، عكس العدل، لذا فإنّه يقبح إذا وقع طريقاً لمفسدة أعظم.

هذا كبرى، وأما صغرى، فإن أراد المحقق الرازي ومن تبعه من الإهمال هذا المعنى، لم يرد عليهم شيء أي لو أرادوا ان نتيجة مقدمات الانسداد حجية بعض الظنون، وقد أرادوا ذلك بالفعل إذ يرون ان النتيجة حجية بعض الظنون فقط ثم^(٤) حدّدها

(١) أو يصح للعقل حينئذٍ ان يرجع للأعلى منه.

(٢) سورة البقرة: الآية ٣١.

(٣) إذ قد يناقش في صحة هذا المبني (توسعة دائرة حكومته).

(٤) ثم رتبته، وقد تكون زمنية.

بظنون الكتاب والسنة نظراً لكونها القدر المتيقن لأنها المجمع عليها أو لأنها المسلم حجيتها على كلا مبني الانفتاح والانسداد، لكنهم لم يصوغوا ذلك بصيغة قضية جزئية بل صاغوها بصيغة قضية كلية بعد تقييدها بقيد المضاف إليه الخاص إذ قالوا: (تنتج مقدمات الانسداد حجية جميع ظنون الكتاب والسنة).

العقل يحكم على الطبيعة بما هي هي

وإن أراد الثالث، وَرَدَّ عليه صحته وإن العقل كثيراً ما يحكم على الطبيعة بما هي هي ويقطع النظر عن الأفراد والكمية واستغراق الحكم للأفراد وعدمه، انها كلية أو جزئية، وقد سبق، فراجع آخر الدرس السابق وما سبقه أيضاً.

فإن قصد المحقق الرازي هذا المعنى، لم يرد عليه شيء، نعم يصح ان يُسأل بعدها عن وجه تشخيص هذه المهمة، التي هي كالمقسم للكلية والجزئية، في خصوص ظنون الكتاب والسنة، فيجيب بما سبق من أنه القدر المتيقن للجهتين السابقتين وغيرهما.

كلام المحققين النائيني والعراقي

ثم إنَّ الظاهر، كما سبق، أنَّ المراد من قاعدة (عدم الإهمال في أحكام العقل) الإهمال بالمصطلح المنطقي، فإنَّ هذه قاعدة منطقية - فلسفية وردت إلى الأصول كمبدأ من مبادئ التصديقية، فيؤخذ تعريفها منه، وقد غفل المحقق النائيني عن ذلك فاعتبر المهمة جزئية (وهو غير كونها بقوة الجزئية) بينما التفت المحقق العراقي لهذه النكتة ففسرها بالمعنى المنطقي، وهذا نص عبارتهما: (وينبغي أن يعلم أولاً: أنَّ المقصود من كون النتيجة مهمة، هو أنَّ ما تقتضيه مقدمات الانسداد أولاً وبالذات ليس إلا قضية جزئية وهي اعتبار الظن في الجملة في بعض الموارد، أو بعض المراتب، أو من بعض الأسباب)^(١) فلاحظ ظهور قوله (إلا قضية جزئية) ولكن يحتمل ان يريد المعنى الاسم مصدري (لأن المهمة تؤول إلى الجزئية) لكنه يعود فيصرح ب(وهي اعتبار الظن في الجملة) وعلى أي^(٢) فالصحيح هو توجيهه العراقي له إذ قال: (أقول: يعني قابلة للجزئية والكلية وأن المتيقن هو الجزئية، كما يقال: من أن المهمة في قوة الجزئية)^(٣).

ولمزيد الفائدة نكمل الاقتباس من النائيني: (وتعيين النتيجة من حيث العموم والمخصوص بالنسبة إلى هذه الأمور لابد وأن يكون بمعيّن آخر غير تلك المقدمات الأولية التي مهدت لاستنتاج اعتبار الظن. وليس المقصود من إهمال النتيجة كونها مهمة إلى الآخر من دون أن يكون لها معين، فإن ذلك يلزم لغوية دليل الانسداد^(٤) وهو واضح)^(٥).

أقول: قوله (وتعيين النتيجة من حيث العموم والمخصوص بالنسبة إلى هذه الأمور لابد...) يظهر منه أنه ملتزم بالمهمة بالمصطلح المنطقي، وعليه فتعاييره السابقة لا يلزم بما بل لعلها مسامحة من المقرر. فتدبر. صلى الله على محمد وآله الطاهرين قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّمَا لَكَ مِنْ دُنْيَاكَ مَا أَصْلَحْتَ بِهِ مَثْوَاكَ، فَأَنْفِقْ فِي حَقِّ وَلَا تَكُنْ خَازِنًا لِغَيْرِكَ وَإِنْ كُنْتَ جَارِعًا عَلَى مَا تَفَلَّتَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ فَاجْزَعْ عَلَى كُلِّ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْكَ» (تحف العقول: ص ٨٢)

تيسّر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

(١) الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، فوائد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي. قم: ج ٣ ص ٢٩٥.

(٢) سيأتي دفاع عنه تتبعاً.

(٣) الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، فوائد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي. قم: ج ٣ ص ٢٩٥.

(٤) أقول: لو لم يكن في البين قدر متيقن مطلقاً أو بالإضافة، وليس ذلك من المعينات الخارجية، كما لا يخفى - العراقي.

(٥) الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، فوائد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي. قم: ج ٣ ص ٢٩٥.